

المهذب

[31] لا يؤكل لحمه وليس هو من الكلاب والخنازير فإنه يجوز الانتفاع بجلده بعد الدباغ فاما جلود الكلاب والخنازير فإنه لا يجوز ذلك فيها وإن ذكيت ودبغت وكذلك لا يجوز الانتفاع بشئ من شعر ذلك إذا جز في حياته أو بعد موته. وشعر وصوف الميتة التي ليست كلبا ولا خنزيرا طاهر يجوز استعماله وكذا شعر الانسان في حياته وبعد موته. وقد ذكر إن ذلك نجس، والاحتياط يتناول ذلك والدباغ يجب أن يكون بطاهر مثل قشور الرمان والعفص (1) والقرظ (2) وما أشبه ذلك، ولا يجوز مما يكون نجسا كالحارث (3) فإنه يعمل بخراء الكلاب. باب الصعيد وما يجوز التيمم به وما لا يجوز قال الله تعالى:.. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (4). الآية. فالصعيد هي: ما يتصاعد على وجه الأرض من تراب أو غبار وهو على ثلاثة اضراب: أولها يجوز التيمم به على كل حال والثاني مكروه والثالث ما لا يجوز التيمم به على حال. فاما الذي يجوز التيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذا الصعيد والأرض الحصية (5) والحجر، والصخر، والوحل إذا وضع الانسان يديه عليه ومسح

_____ (1) العفص: ثمر معروف كالبنديقة يدبغ به

ويتخذ منه الحبر. (2) القرظ بفتح الحين: حب معروف يخرج في غلف كالعقدس من شجر العضاة وبعضهم يقول: إنه ورق السلم (راجع المصباح) (3) كذا في بعض النسخ وفي بعضها " كالحاوش " والظاهر إنهما تصحيف والصحيح " الدارث " وهو الجلد الأسود وفي الخبر " عن أبي الحسن الرضا (ع) إنه سئله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف، قال: فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخراء الكلاب راجع الوسائل ج 2 الباب 71 من أبواب النجاسات الحديث 1 (4) المائدة: 6 (5) أي كثير الحصاة _____